**رقابة مُسبقة على مناقصة الميكانيك**

﻿

**فاتن الحاج**

http://213.52.129.31/www/delivery/lg.php?bannerid=0&campaignid=0&zoneid=3&loc=http%3A%2F%2Fwww.al-akhbar.com%2Fnode%2F264083&referer=http%3A%2F%2Fwww.al-akhbar.com%2Fsoc-eco&cb=1019017cbf

تحولت رقابة ديوان المحاسبة على هيئة ادارة السير إلى «أحجية»، في ظل استمرار الجدل القانوني بشأن ما إذا كانت هذه الرقابة مسبقة أو مؤخرة.

تصر هيئة إدارة السير على أن رقابة الديوان هي رقابة مؤخرة فقط، استناداً إلى المادتين 2 و3 من المرسوم 15604 بتاريخ 19/2/1964 المتعلق بتحديد أصول رقابة ديوان المحاسبة على المؤسسات العامة والمصالح المستقلة التابعة للدولة أو البلديات، والمادة 26 من النظام العام للمؤسسات العامة. تقول الهيئة إنها تخضع للنظام العام وفقاً للمادة 53 من مرسوم إنشائها 4082/2000. إلاّ أن رئيس الديوان القاضي أحمد حمدان يجزم بان الهيئة خاضعة للرقابة المسبقة. يقول: «في المبدأ، كل المؤسسات العامة تخضع للرقابة المسبقة لديوان المحاسبة إلاّ ما استثني منها بقانون، أي المؤسسات التي تضمن قانون إنشائها عدم خضوعها لهذه الرقابة كما هي حال مصرف لبنان ومجلس الإنماء والإعمار والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وغيرها. لكن هذه ليست حال هيئة إدارة السير، إذ لم ينص مرسوم إنشائها على أي شيء من هذا القبيل. فالقانون لا يعدّل بمرسوم بل بقانون. ثم إن وزارة الداخلية هي التي تدفع نفقات الهيئة، وهي إدارة عامة تخضع حكماً للرقابة المسبقة».

رئيس الديوان:  
«ما في مجال إلاّ ما يرجعوا لعنا»  
يذكّر حمدان بسابقة في هذا الصدد، عندما كسر ديوان المحاسبة قرار مجلس الوزراء بشأن العقد مع الشركة السابقة المشغلّة لمراكز المعاينة الميكانيكية «فال» عام 2002. يسأل: «لماذا يخافون من عرض الملف علينا رغم أنّه يتضمن انفاقا عاما بمبالغ كبيرة؟»، قائلاً: «ما في مجال إلاّ ما يرجعوا لعنا».  
أستاذ القانون الإداري في الجامعة اللبنانية عصام اسماعيل يرى هو أيضاً أن «الرقابة المسبقة لديوان المحاسبة حتمية، إذ لا يمكن توقيع العقد قبل عرضه على الديوان، لكون الدولة غير معفاةٍ من هذه الرقابة، إلا بنصٍ قانونيٍ غير متوافرٍ في حالتنا الراهنة، وعلى فرض- كما يُقال دون أن نتبنى- أن هيئة إدارة السير هي التي ستبرم الصفقة، فإنه حتى بهذه الحالة يجب عرض المناقصة على ديوان المحاسبة في إطار رقابته المسبقة، باعتبار أنّ إخضاع المؤسسات العامة لهذه الرقابة مقرر بنصٍ تشريعي، وأن إلغاءها يجب أن يجري صراحة لا أن يؤخذ بالاستنتاج.  
يقول: «نقارب الموضوع من ناحية النصوص التنظيمية، فالمرسوم 15604 هو نص خاص، ومن المتفق عليه فقها واجتهاداً أنّ النص الخاص لا يعدل إلا بنص خاص صريح، وهذا ما يسقط النظرية التي تبني خطأً على المرسوم 4517 تاريخ 3/12/1972، ذلك أن هذا الأخير هو نص عام ليس متخصصاً بالرقابة على المؤسسات العامة بل بنظام عملها، ولهذا فإن الحديث عن تعديل ضمني بنصٍ عام لنص خاص صريح يتعارض مع أبسط القواعد القانونية.  
في الواقع، يعزز هذا السجال القانوني الشكوك بوجود مخالفات في مناقصة تلزيم عقد المعاينة الميكانيكية، التي جرى ارساؤها اخيرا على شركة SGS بمبلغ يفوق 440 مليون دولار على 10 سنوات، وهو مبلغ اعلى بما لا يقل عن ضعف الاسعار التي قدمتها شركتين جرى استبعادهما في مرحلة التقييم الفني، بينهما الشركة المشغلة حاليا، وشركة اخرى متخصصة بالمعاينة الميكانيكية!  
الجدير بالاشارة ان مجلس شورى الدولة اصدر قرارا تمهيديا منذ يومين قضى بوقف تنفيذ نتائج المناقصة، فيما بدأت النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة تحقيقاتها في الملف وطلبت التريث بتسليم مواقع العمل الى الشركة الفائزة.

مجتمع واقتصاد

العدد ٢٩٧٤ الخميس ١ أيلول ٢٠١٦